قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤٠/٦١ | ٢٥٠٣/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ | ١٤٤٠/٠٧/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠١م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | صناديق الاستثمار | صلح بين الأطراف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٣هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أنه كان لدي حسابان استثماريان مع الشركة المدعى عليها حساب بالأسهم السعودية، وحساب الاستثمار بالريال السعودي (حساب رقم - -)، كنت أتابع هذين الحسابين من وقت لآخر عن طريق موقع الشركة المدعى عليها إلى تقريبا قبل عام من الآن عندما لاحظت أن حساب الاستثمار بالريال السعودي قد أصبح غير فعال بمعنى لا أستطيع رؤية تفاصيل الحساب كما في السابق، وكأن نظام الشركة المدعى عليها جعل هذا الحساب غير نشط، كان في الحساب مبلغ حوالى (٥٥,٠٠٠-٥٠,٠٠٠) ريال تزيد أو تنقص قليلاً. الطلبات: أطالب الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ الخاص بي، أو أن توفر الشركة المدعى عليها كشف للحساب رقم ( - -) حتى تتبين حقيقة مصير المبلغ الخاص بي والذي كان موجود في هذا الحساب، ولكم مني جزيل الشكر".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٨هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ منها في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٦هـ، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: مضمون دعوى المدعي: ذكر المدعي أن لديه حساباً استثمارياً بالريال السعودي رقمه ( - -)، وأنه لاحظ أن ذلك الحساب لم يعد فعالاً وأنه لا يستطيع رؤية تفاصيله، وطلب المدعي رد المبلغ الموجود في ذلك الحساب ومقداره (٥٠,٠٠٠) ريال تقريباً أو أن يتم توفير كشف يبين مصير ذلك المبلغ. ثانياً: الوقائع طبقاً للثابت لدى الشركة: نفيد سعادتكم أن المدعي مستثمر مع الشركة المدعى عليها بموجب حساب الصندوق الاستثماري رقم ( - -) المربوط بحسابه النقدي الاستثماري برقم ( - - -)، وقد كان ذلك وفق ما يلي: ١ -في تاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٢٢م اشترك المدعي في صندوق (أ) استقطاعاً من حسابه الجاري لصالح برنامج الاستثمار المنتظم وذلك بمبلغ مقداره (٢٥٠) ريال شهرياً. ٢ -في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨م تم تحويل وحدات المدعي في ذلك الصندوق وكانت قيمتها مبلغاً مقداره (٨,٠٢٨/٥٥) ريال من الصندوق (أ) إلى صندوق (ب) الخاص بالمتاجرة في الأسهم السعودية. ٣ -وعليه فلا يوجد وحدات حالياً للمدعي في صندوق (أ)، أما وحدات صندوق (ب) فإن قيمة وحداته تبلغ (٦,٨٧٦,٣٩) ريال كما في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م. ثالثاً: دفاع الشركة المدعى عليها: حيث أقام المدعي دعواه طالباً معرفة مصير

استثماره في الصندوق، فنفيد سعادتكم أن استثمار المدعي لا يزال قائماً في صندوق (ب)، وأن قيمة وحداته بلغت في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م مبلغاً مقداره (٦,٨٧٦,٣٩) ريال، وأن تعامله بصندوق (أ) قد انتهى بتحويل موجوداته إلى صندوق (ب)، وبذلك يكون ما ذكره المدعي من وجود مبلغ مقداره (٥٠,٠٠٠) ريال في حسابه النقدي الاستثماري غير قائم على أساس. وحيث يشترط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض توافر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث انتفت جميع هذه الأركان، فإن دعوى المدعي تكون بذلك حرية بالرد. ولكل ما سبق، فإن الشركة المدعى عليها تطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٦هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ منه في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم أن رد وموقف الشركة لم يتغير منذ بدأت بحثي عن مصير الرصيد في حسابي ( - - -)، وهو عدم توفير كشف للحساب محل الشكوى. قدمت الشركة المدعى عليها كشف حساب اشتمل على حساب صناديق الأسهم وجاء في رد الشركة المدعى عليها أنني حولت في ٢٠٠٥م رصيدي من صندوق (أ) إلى صندوق (ب). بما أن الشركة المدعى عليها لديها تفاصيل عملية التحويل التي تمت في ٢٠٠٥م، فإني أطالب الشركة المدعى عليها إرفاق كشف لحساب الاستثمار بصندوق (أ) يبين العملية التي تمت في ٢٠٠٥م حسب ما ورد في مذكرتهم الجوابية، حتى يتبين هل تم تحويل رصيد الحساب كله (كما تدعي الشركة المدعى عليها) أم أن جزء من الرصيد تم تحويله إلى صندوق (ب) وبقي في صندوق (أ) مبلغ آخر؟ وهذا المبلغ الذي بقي في صندوق (أ) هو الذي استمر بالتزايد إلى أن وصل إلى خمسين ألف (تزيد أو تنقص) وكنت أرى وأتابع هذا المبلغ قبل أن يتم اختفاؤه، وهذا فحوى شكواي. كشف صندوق (ب) الذي أرفقته الشركة المدعى عليها مع مذكرتها لا يبين أو يوثق ما ادعته الشركة المدعى عليها من حقيقة وتفاصيل العملية التي تمت في ٢٠٠٥م والتي هي الأساس الذي بنت الشركة المدعى عليها ردها عليه، فهو لا يعطي صورة كاملة للعملية المالية والتي ينقصها رصيد الحساب قبل وبعد عملية التحويل. أتمنى أن تحسم هذه القضية على أساس توفير كشوف لصندوق (أ) للسنوات من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٧م أو توفير كشف يبين رصيد هذا الحساب بنهاية لكل من تلك الأعوام، وهي معلومة أتوقع توافرها كمتطلب لإعداد البيانات المالية للصناديق. وأنا كمواطن بسيط المعرفة بالأمور والحسابات الشركة المدعى عليها، فإني أعتمد ـ بعد الله ـ على خبرة أعضاء اللجنة في تقييم موقف الشركة المدعى عليها بتمنعها من توفير كشف الحساب المطلوب وأن اللجنة ستطالب بتعويضي عن المبلغ الذي خسرته في حالة إصرار الشركة المدعى عليها على عدم تقديم المعلومات المطلوبة. كما ذكرت في شكواي المقدمة سابقاً، فإني كنت أتابع هذين الحسابين وكان في كل منهما رصيد إلى أن اختفى رصيد صندوق (أ). مشكلتي هي أنني كنت أراجع هذه الحسابات عن طريق الإنترنت ولم يخطر ببالي أن يتم اختفاء رصيد حسابي وإلا كنت صورت أو طبعت هذه التقارير لمثل هذا اليوم".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٣هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابتُها في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠١هـ، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: تتمسك الشركة المدعى عليها بما سبق تقديمه من دفوع وطلبات ضمن مذكرتها الجوابية الأولى، وتعتبر هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ من دفاع الشركة المدعى عليها ومتمماً له. ثانياً: نفيد سعادتكم أن الحساب النقدي الاستثماري رقم ( - - -) قد أنشئ في تاريخ ٢٠١٤/٠١/٠١م ولم تجري عليه أي عملية منذ تاريخ إنشائه (مرفق صورة من النظام تبين ذلك). ثالثاً: أما فيما يخص عملية تحويل وحدات المدعي في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨م من صندوق (أ) إلى صندوق (ب)، فإننا نرفق لسعادتكم الكشف الذي يبين تنفيذ هذه العملية. وبناءً على ما سبق، فإن الشركة المدعى عليها تتمسك بطلب رد الدعوى لعدم قيامها على أساس".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافُتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعواه والمذكرة التي سبق له تقديمها. وبسؤاله هل تسلم نسخة من مذكرة رد الشركة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٤٠/٠٥/٠١هـ؟ أجاب بالنفي، فسلمت إليه اللجنة نسخة منها ومن مرفقاتها. وبسؤاله عن إجابته عما اشتملت عليه بعد إمهاله الوقت الكافي لقراءتها، أجاب بأنه لم يجد فيها ما يستلزم الرد إذ إن ما تضمنته لم يكن ملاقياً لمذكرته التي سبق له تقديمها والتي يطالب فيها بتزويده بكشف حساب صندوق (أ) وليس حساب صندوق (ب). وبسؤاله عن أرقام الحسابين اللذين أشار إليهما في صحيفة دعواه، أجاب بأن دعواه تتعلق بالحساب الاستثماري النقدي رقم ( - - -) فقط. وبسؤاله هل هذا الحساب مربوط بصندوق (أ)؟ أجاب بالإيجاب، فعقب وكيل الشركة المدعى عليها بأن هذا الحساب أنشئ عام ٢٠١٤م وأنه سيعود إلى موكلته لتقديم إجابتها وما لديها من تفاصيل حيال إنشاء هذا الحساب ومدى ربطه بصندوق (أ). وبسؤال المدعي عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأن طلبه ينحصر في الحصول على كشف حساب شامل للحساب الاستثماري المشار إلى رقمه أعلاه، وقد عقبت الشركة المدعى عليها وكالة بشرح ما اشتملت عليه المستندات المرافقة لمذكرة رد موكلته، وتم الاتفاق بينه وبين المدعي على قيام المدعي بزيارة أحد فروع الشركة المدعى عليها لتوضيح اللبس الذي لديه، والإجابة عن تساؤلاته، ومن ثم إفادة اللجنة بما ينتهي إليه في شأن هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، قررت اللجنة إمهال المدعي عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة لإفادة اللجنة بما يتم التوصل إليه بينه وبين الشركة المدعى عليها، مع التأكيد على المدعى عليه وكالة بالتنسيق مع المدعي خلال هذه الفترة لترتيب الزيارة بحسب ما تم الاتفاق بينهما في الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٣هـ، وردت اللجنة مذكرةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أود إفادة سعادتكم أنه وبعد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ تم التواصل معي عن طريق الهاتف من الشركة المدعى عليها، وتم تزويدي بكشف حساب مشابه لكشف الحساب المقدم من قبلهم في الجلسة الماضية، وبسؤالهم عن مصدر هذه الحوالات أجابوا بعدم معرفة مصدرها ومن أي حساب أتت، وتم توجيهي لفرع

الشركة المدعى عليها الواقع على طريق الملك فهد لاستلام نسخة أخرى من كشف الحساب المقدم في الجلسة الماضية، وبسؤال الموظف في الفرع المذكور سابقًا عن أي معلومة عن حساب صندوق (أ) أكد لي أنه لا يتبين لهم أي معلومة إلا بطلب من الإدارة وبسؤاله عن مصدر هذه الحوالات، أفادني أنه علي التوجه إلى فروع البنك للأفراد؛ لأن أي عملية قبل عام ٢٠١٥م تكون عن طريق البنك للأفراد وليس الشركة المدعى عليها، وبالذهاب إلى فروع الأفراد وإعطائهم كشف الحساب للنظر فيه أفادوني أنه لا يوجد بيانات لهذا الصندوق (أ) فقط يوجد بيانات حساب الصندوق (ب)، وليس لديهم معرفة عن مصادر الأموال الموجودة في كشف الحساب السابق ذكره. بناء على ما سبق أطلب سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بإيضاح من أين أتت المبالغ الموجودة في كشف الحساب المقدم منها لتتبين الصورة كاملة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابتُها في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٧هـ، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: أظهرت الشركة المدعى عليها تعاونها مع المدعي من خلال تواصلها معه بعد الجلسة السابقة من أجل توضيح حالة الاستثمار وبيان معاني مفردات الحساب. ثانياً: يبين الكشف الذي تم تزويد المدعي به مبالغ الاشتراكات في صندوق (أ) من تاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٠٣م حتى تاريخ التحويل في ٢٠٠٥/١٠/١٨م إلى صندوق (ب). ثالثاً: فيما يتعلق باستفسار المدعي عن مصادر الأموال، نفيد مقام اللجنة بأن الاشتراكات الشهرية كانت تتم من خلال الحساب الجاري لوالد المدعي بصفته ولي المدعي، حيث أن والد المدعي كان قد اشترك في برنامج توفير الأشبال الذي يقدم خدمة الاستثمار المنتظم، والذي تم بموجبها استقطاع مبلغ ٢٥٠ ريال شهريًا وذلك لحساب المدعي. رابعًا: وبناءً على ما سبق يتضح أن حقيقة دعوى المدعي تتمثل في رغبته في الحصول على معلومات بشأن الاستثمار وأن وجود الإشكال في فهم تفاصيل الاستثمار قد أدى إلى قيامه برفع هذه الدعوى طالباً إلزام الشركة المدعى عليها بإيضاح مصادر الأموال الموجودة في كشف الحساب، وحيث إن الفقرة الثالثة من هذه المذكرة قد تضمنت أن مصدر المبالغ المستثمرة كانت من خلال الحساب الجاري، عليه فقد تمت الإجابة إلى طلب المدعي وهو ما يقتضي انتهاء الخصومة في مواجهة الشركة المدعى عليها. خامسًا: أما فيما يخص استفسار مقام اللجنة عن كيفية إنشاء الحساب الاستثماري النقدي ومدى ربطه في صندوق (أ)، فنفيد سعادتكم بأن هذا الحساب قد تم إنشاؤه وفقًا لتعليمات هيئة السوق المالية، وهو الحساب الذي يمكن للعميل من خلاله إجراء عمليات الاشتراك أو الاسترداد وذلك عن طريق تحويل النقد منه أو إليه، علماً بأن هذا الحساب غير مرتبط بصندوق (أ) لعدم امتلاك المدعي لأي وحدات استثمارية في هذا الصندوق. وبناءً على ما سبق، فإن الشركة المدعى عليها تطلب أصلياً الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة ضدها، واحتياطياً، رد الدعوى لعدم قيامها على أساس".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو مطالبة المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بتزويده بكشف حساب شامل لحسابه الاستثماري رقم ( - -)، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي قصر دعواه على المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بتزويده بكشف حسابه الاستثماري المذكور أعلاه، وقد قدمت الشركة المدعى عليها صوراً لكشفي حسابين استثماريين عائدين للمدعي، أحدهما يتصل بالحساب المشار إليه، وأفادت بأن هذين الكشفين يمثلان استثمار المدعي في صندوق (أ)، وصندوق (ب).

وحيث تم تزويد المدعي بنسخ من كشفي الحسابين المشار إليهما، فإن ذلك يُعَدّ إجابة لطلبه ومنهياً للخصومة.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

**صرف النظر عن الدعوى؛ لانتهاء الخصومة.**